



جمعية العون لرعاية السجناء
تأسست عام 2020

جمعية العون لرعاية السجناء
رقم التسجيل (1921)
شرف مركز التنمية الاجتماعية
بمحافظة القريات

عقد عمل امرأة للسعوديين

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم (الخميس) الموافق ٢٠٢٠/١٢/٣١ م تم الاتفاق بين كل من:

الطرف الأول: جمعية العون لرعاية السجناء، وعظمتها: عبد الله حمود الوشيح - رئيس مجلس إدارة جمعية العون لرعاية السجناء بالقريات رقم الترخيص ١٩٢١ وعنوانها/ القريات ص.ب ٦٥٨٤ الرمز البريدي ٧٧٤٥١ - هاتف 0553505595 البريد الإلكتروني.

AI3oon2030@Gmail.com وعظمتها بالتوقيع على هذا العقد عبد الله حمود الوشيح بصفته - رئيس مجلس إدارة جمعية العون

لرعاية السجناء بالقريات

الطرف الثاني: علياء الوعل عيد العنزي بطاقة الهوية ١٠٢٣١٨٣٧٠٨ الجنسية: السعودية

هاتف 0532888177 ص.ب ٧٢٠٣ الرمز البريدي ٧٧٤٥٤. البريد الإلكتروني alyaanzi35@gmail.com

وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما المحترة شرعاً ونظاماً لإبرام مثل هذا العقد، فقد اتفقا على ما يلي:

(١) ان يعمل الطرف الثاني لدى الطرف الأول تحت إدارته، و إشرافه بوظيفه (مدير تنفيذي)، ومباشرة الأعمال التي يكلف بها بما يتناسب مع قدراته العملية، والعلمية، والفنية وفقاً لاحتياجات العمل، وبما لا يتعارض مع الضوابط المنصوص عليها في المواد الثامنة والخمسين، التاسعة والخمسين، الستين) من نظام العمل.

(٢) مدة هذا العقد (سنة ميلادية)، تبدأ من تاريخ مباشرة الطرف الثاني للعمل في (١/١/٢٠٢١ م) وتنتهي فيه (٣١/١٢/٢٠٢١ م)

وتتجدد لمدة، أو لمدة مماثلة، ما لم يُشعر أحد الطرفين الآخر خطياً بعدم رغبته في التجديد قبل ستون يوماً من تاريخ انتهاء العقد

(٣) يخضع الطرف الثاني لفترة تجربة مدتها ثلاثة اشهر، تبدأ من تاريخ مباشرته للعمل، ولا يدخل في حسابها إجازة عيدي الفطر، والاضحى، والإجازة المرضية، ويكون (للطرفين) الحق في إنهاء العقد في هذه الفترة

(٤) تحدد أيام العمل بخمسة أيام في الأسبوع، وتحدد ساعات العمل بثمان ساعات يومياً أو (٤٠) ساعة عمل أسبوعياً ويلزم الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني أجراً إضافياً عن ساعات العمل الإضافية يوزي أجر الساعة، مضافاً إليه (٥٠%) من أجره الأساسي.

(٥) يعين الطرف الثاني على سلم رواتب السعوديين المحمد بقرار مجلس الإدارة رقم (٣) وتاريخ : ١٠/١٢ / يستحق في نهاية كل شهر ميلادي

حسب البيان أدناه :

٧٥٠٠	٨٠٠	٣٠٠	٨٠٠٠
------	-----	-----	------

(٦) يُلقى بدل النقل في حال استخدام الموظف لوسيلة النقل التي يؤمنها له الطرف الأول

(٧) يستحق الطرف الثاني عن كل عام ، إجازة سنوية مدتها (٣٠) يوماً مدفوعة الاجر، ويحدد الطرف الاول تاريخها خلال سنة الاستحقاق ، وفقاً لظروف العمل على ان يتم اجر الإجازة مقدما عند استحقاقها ؛ وللطرف الاول تأجيل الإجازة بعد نهاية سنة استحقاقها لمدة لا تزيد على (٩٠) يوماً كما له بموافقة الطرف الثاني كتابة، تأجيلها نهاية السنة لسنة الاستحقاق، وذلك حسب مقتضيات ظروف العمل .

(٨) يلتزم الطرف الأول بتوفير الرعاية الطبية للطرف الثاني بالتأمين الصحي ، وفقاً لأحكام نظام الضمان الصحي التعاوني. ويقر الطرف الثاني بموافقة على استقطاع الطرف الأول بنسبة المقررة عليه من الاجر الشهري لشتراك في التأمينات الاجتماعية

(٩) يلتزم الطرف الأول بتسجيل الطرف الثاني لدى المؤسسة العامة لتأمينات الاجتماعية ، ووسداد الاشتراكات حسب أنظمتها

(١٠) تستحق العاملة إجازة وضع بأجر كامل لمدة عشرة اسابيع توزعها كيف تشاء ، تبدأ بحد اقصى بأربعة اسابيع قبل التاريخ المرجح للوضع ، ويحدد التاريخ المرجح للوضع بواسطة طبيب المنشأة، أو بناءً على شهادة طبية مصدقة من جهة صحيه، كما يحق عندما تعود إلى مزاولة عملها بعد إجازة الوضع، أن تأخذ بقصد إرضاع مولودها فترة ، او فترات للاستراحة ، لا تزيد في مجموعهما على الساعة في اليوم الواحد، وتحسب هذه الفترة ، أو الفترات من ساعات العمل الفعلية، كما يحق لها في حالة وفاة زوجها ، إجازة عدة بأجر كامل لمدة لا تقل عن اربعة اشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة ولها الحق في تمديد هذه الإجازة دون اجر إن كانت حاملاً—خلال هذه الفترة—حتى تضع حملها ، ولا يجوز لها الاستفادة من باقي إجازات العدة الممنوحة لها بعد وضع حملها .

(١١) تستحق العاملة المكافأة كاملة ، إذا تمت العقد خلال ستة أشهر من تاريخ عقد زواجها ، أو ثلاثة أشهر من تاريخ وضع مولودها.

(١٢) يلتزم الطرف الثاني بان ينجز العمل المؤكل إليه؛ وفقاً لأصول المهنة، ووفق تعليمات الطرف الأول، إذ لم يكن في هذه الصلبيات ما يخالف العقد ، أو النظام ، أو الآداب العامة . ولم يكن في تنفيذها ما يعرضه للخطر، ان يحثي عناية كافية بالأدوات ، والمهمات المسندة إليه ، والخاصات المملوكة للطرف الأول ؛ الموضوعه تحت تصرفه . أو التي تكون في عهده ، وأن يعيد للطرف الأول المواد الغير مستهلكة ، و ان يقدم كل العون ، ومساعدته دون ان يشترط لذلك اجراً إضافياً في حالات الأخطار التي تهدد سلامته مكان العمل ، أو الاشخاص العاملين فيه، و ان يخضع وفقاً لطلب الطرف الاول للفحوص الطبية التي يرغب في إجرائها عليه قبل الالتحاق في العمل، أو اثناءه للتحقق من خلوه من الامراض المهنية ، أو السارية؛ و يلتزم الطرف الثاني بحسن السيرة والسلوك ، والأخلاق اثناء العمل ، وفي جميع الاوقات يلتزم بالأنظمة ، والأعراف ، والعمادات ، والآداب المرعية في المملكة العربية السعودية ، وكذلك في القواعد ، واللوائح ، والتعليمات المعمول بها لدى الطرف الأول ، ويتحمل كافة الغرامات المالية الناتجة عن مخالفته لتلك الأنظمة

(١٣) ينتهي هذا العقد بانتهاء مدته .

(١٤) يلتزم أي من الطرفين عند إنهائه للعقد، إشعار الطرف الآخر كتابةً قبل الإنهاء بمدّة لا تقل عن (٦٠) يوماً

(١٥) يحق للطرف الأول فسخ العقد دون مكافأة ، أو اشعار الطرف الثاني أو تعويضه ،شريطة إتاحة الفرصة للطرف الثاني في ابداء اسباب معارضته للفسخ ، وذلك طبقاً للحالات الواردة في المادة (الثمانون) من نظام العمل .

(١٦) يحق للطرف الثاني ترك العمل، وانهاء العقد دون اشعار الطرف الأول مع احتفاظه بحقه في الحصول على كافة مستحقاته ، طبقاً للحالات الواردة للمادة (الحادي والثمانون) من نظام العمل .

(١٧) تتم الإخطارات، والاشعارات بين الطرفين كتابة على عنوان الموضح بصدر هذا العقد عن طريق البريد المستعجل ،والممتاز ،والإلكتروني لكل من الطرفين ،ويلتزم الطرف الثاني بإشعار الطرف الأول خطياً في حال تغييره للعنوان الخاص به ، أو تغيير البريد الإلكتروني ، وإلا اعتبر العنوان ، أو البريد الإلكتروني المدونان أعلاه، هما المعمول بهما نظاماً.

(١٨) يستحق الطرف الثاني عند إنهاء العلاقة التعاقدية من قبل الطرف الأول ،أو باتفاق الطرفين، أو بانتهاء مدة العقد، أو نتيجة لقوة القاهرة ، مكافأة قدرها أجر خمسة عشر يوماً عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى، وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية ،ويستحق العامل مكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاها منها في العمل ، و تحسب المكافأة على اساس الأجر الأخير .

رؤية VISION
2030

الرقم
المرسفات
التاريخ: / /



جمعية العون لرعاية السجناء
تأسست عام 2020

العون لرعاية السجناء
رقم التسجيل (1921)
إفاد مركز التنمية الاجتماعية
بمحافظة القريات

(١٩) خضع هذا العقد لنظام العمل، وللائحة التنفيذية، والقرارات الصادرة تنفيذا له؛ في كل ما لم يرد به نص في هذا العقد، وبمحل هذا العقد محل كافة الاتفاقيات، والعقود السابقة الشفهية منها، أو الكتابية إن وجدت

(٢٠) في حالة نشوء خلاف بين الطرفين حول هذا العقد، فإن الاختصاص القضائي يقع للجهة المختصة بنظر القضايا العمالية في المملكة العربية السعودية.

(٢١) يقر الطرف الثاني بإطلاع على اللائحة الداخلية لتنظيم العمل في جمعية العون لرعاية السجناء والتي أقرها مجلس إدارة الجمعية في محضر اجتماعه رقم ٤ بتاريخ: ٢٠٢٠/١٢/١٣ م والتي تعتبر جزءًا لا يتجزأ من هذا العقد، كما يقر بإطلاع على سياسة الميثاق الأخلاقي للمنشأة ويتعهد بالتقيد بها وبكافة الصاميم الإدارية التي يصدرها الطرف الأول في هذا الشأن.

(٢٢) خرز هذا العقد من نسختين أصليتين، وقد تسلم كل طرف نسخة منه للعمل.

الطرف الثاني

الاسم: علي بالوعلى الشرب
التوقيع:

الطرف الأول
رئيس مجلس جمعية العون لرعاية السجناء
عبد الله حمود الوشيع

المملكة العربية السعودية - kingdom of saudi arabia



0553505595



al3oon2030@gmail.com



www.al3oon.org.sa